

177931 - خصام المرأة لزوجها لأنه يسبها

السؤال

ما حكم الدين في خصام الزوجة للزوج ؟ ؛ لأنه سبها بشتائم غير لائقة وهو متعنت ولم يقم بمصالحتها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : الأصل في المعاشرة بين الزوجين أن تكون بالمعروف والبر ؛ لقول الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/ 19 ، وقوله سبحانه (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة/ 228 .

ومن ثم فلا ينبغي للزوج أن يهين زوجته ويشتمها بألفاظ غير لائقة ، فإن هذا ليس من المعروف بل من سوء العشرة ، وإن كره الزوج من زوجه خلقاً فعليه أن يتخذ التدابير الشرعية في إصلاح الزوجة وتأديبها . ولمزيد من التفصيل يمكنكم مراجعة السؤال رقم (22216) ورقم (125374) .

ثانياً : الهجر عقوبة مشروعة للزجر والتأديب ، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم أن يكون الهجر فوق ثلاث ليالٍ إن كان الهجر لحظ النفس .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) . أخرجه البخاري (6077) ومسلم (2560) .

لكن ينبغي على المسلم مراعاة المصلحة الشرعية في تطبيق عقوبة الهجر؛ لأن المقصود منها هو زجر المهجور وتأديبه ، فإن كانت المصلحة في هجره راجحة بحيث يؤدي إلى تقليل الشر وزيادة الخير كان مشروعاً ، أما إن كان المهجور لا يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، أو كان الهاجر ضعيفاً لا يؤثر هجره بل ربما ترتب على الهجر مفسدة راجحة على مصلحته لم يكن الهجر مشروعاً حينئذ ، فالتألف لبعض الناس قد يكون أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس قد يكون أنفع من التألف . ولمزيد من التفصيل يمكنكم مراجعة السؤال رقم (21878) ورقم (89601) .

ثالثاً : الأولى للزوجة ألا تهجر زوجها وألا تخاصمه ؛ لأن الهجر لا يؤتي ثماره غالباً إلا إن صدر من شخص له سلطة وولاية على المهجور ، مثل الحاكم مع أحد رعيته ، أو الوالد مع ولده ، أو الزوج مع زوجته ، والمرأة عادة ضعيفة مع زوجها وقد لا يؤثر هجرها له في زجره ، بل قد يؤدي ذلك إلى وقوع محاذير شرعية كتقصيرها في أداء حقوقه وعدم طاعته فيما لا يجوز عصيانه فيه ، وقد يؤدي إلى مزيد من الشقاق ، وتفاقم المشكلات بينهما .

لكن إن رأت الزوجة أن الهجر مصلحته أرجح ، وأنه سيفضي إلى المقصود منه ، وأنه لن يترتب عليه محاذير شرعية فلا بأس أن تهجره حينئذ .

فإن كانت الأخت السائلة ترى أن خصامها لزوجها سيوقف سبه لها ، وسيكون مؤثراً في امتناعه عن التلفظ بما لا يليق في حقها ، وأنه لن يترتب عليه مفسد أشد ، ولن يفضي إلى محاذير شرعية ، أو مزيد من الشقاق ، فيجوز لها أن تهجره وتخاصمه ، ولها أن تزيد في الهجر عن ثلاث ليالٍ ، إن كان الهجر لحق الله تعالى ، وزجراً له عن الاعتداء على غيره وعن معصية التلفظ بالفاحش من القول ، طالما حقق الهجر المقصود منه .

رابعاً : ما يقصد بالهجر هنا هو ترك الزوجة الكلام مع زوجها وإعراضها عنه ، وعدم الرد عليه إن كلمها ، أو عدم تناول الطعام والشراب معه ، وعدم مشاركته في الأمور الحياتية المعتادة ، لكن لا ينبغي أن يتعدى ذلك إلى منعه من حقوقه الزوجية كالهجر في الفراش ، إلا إن ظلمها الزوج وهضم حقوقها ؛ لأن امتناع المرأة من فراش زوجها من كبائر الذنوب التي جاء فيها الوعيد الشديد .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) .
أخرجه البخاري (3237) ، ومسلم (1436) .

وفي لفظ لمسلم : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) .

لكن هذا في حق الزوج القائم بحق زوجته الذي يتقي الله عز وجل فيها ، أما إن كان الزوج ظالماً لزوجته معتدياً عليها ، غير قائم بحقوقها ، فلها أن تقتص منه وتمنعه بعض حقوقه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " شرح رياض الصالحين " (5/164) تعليقاً على الحديث السابق :

" وفي هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته ، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة ، أما إذا نشز ولم يحم بحقوقها ، فلها الحق أن تقتص منه ، وألا تعطيه حقه كاملاً ؛ لقول الله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة/194 ، ولقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) النحل/126 ، لكن إذا كان الزوج مستقيماً قائماً بحقوقها فنشزت هي ، وضيعت حقه ، فهذا جزاؤها ، إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتي .

والحاصل أن هذه الألفاظ التي وردت في هذا الحديث هي مطلقة ، لكنها مقيدة بكونه قائماً بحقوقها ، أما إذا لم يحم بحقوقها فلها أن تقتص منه ، وأن تمنعه من حقه مثل ما منعها من حقها " انتهى .

خامساً : الأولى لكلا الزوجين الصبر على أذى زوجه ، والابتعاد عن الانتصار الشخصي والغضب للنفس ، بل يجعل غضبه لله سبحانه ، وأن يحرص على استمرار الحياة الزوجية ، والحفاظ على بيت مسلم قائم على شرع الله وذكره ، فإن وجد من زوجه الأذى ، فالذي ينبغي له : الصبر ورد الإساءة بالإحسان ، والسعى في الإصلاح باللطف واللين والنصح بالمعروف .

قال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) فصلت/34.

كما ينبغي النظر في أسباب المشكلات واتخاذ التدابير الشرعية اللازمة لعلاجها ، والتذكر دوماً أن الحياة الزوجية قائمة على المحبة والود ، والمعاملة بالمعروف والإحسان ، وأن سفينة الزواج لا تسير إلا بالتضحية والإيثار ، وأن يتنازل كل طرف للآخر ، ومثوبة ذلك عند الله عظيمة ، وما عند الله خير وأبقى .

ولمزيد من التفصيل يمكنكم مراجعة السؤال رقم (2076) .

والله أعلم .